

الوسيط في المذهب

□ فتقدم على حق الآدمي في قول وتؤخر في قول وتستوي في قول .
فرع لو مات في أثناء السنة ففي وجوب قسطه قولان .
أحدهما أنه لا يجب إلا لتمام السنة كالزكاة والثاني أنه يجب كالأجرة .
ويشير هذا إلى تردد في أنها هل تجب بأول السنة لكن تستقر بتمامها أو تجب شيئاً شيئاً
وبنوا على هذا أن الإمام لو طلب شيئاً في أثناء السنة هل يجوز